

## 34 من 571 / شرح بلوغ المرام/الصلاه/الأذان/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثالث والاربعون. الحمد لله رب العالمين صلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

رحمه الله تعالى رواه احمد وصححه. وابن ماجة وجعل الذي يعود لوعونه لما دون احياء الصلاة. واصله في الصحيحين نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:24  
وعلى الله وصحابه هذا الحديث في سياق صفة الاذان فابو جحيفة رضي الله عنه وهو وهب ابن ابي مسلم يصف لنا مارأى من اذان  
بلال رضي الله عنه قال - 00:01:14

جعلت اتبع فاه ها هنا وعنه ان بلالا كان يلتفت في الاذان يمينا وشمالا ولكن جاء ما يقيد هذا الالتفات لانه في الحي على  
السيل فقط وليس في كل الاذان - 00:01:49  
وان بلالا رضي الله عنه يجعل اصبعيه في اذنيه حال الاذان بمعنى انه يدخل اطراف اصبعيه السبابتين بالاذنين فدل هذا وعلى ان  
من سنن الاذان ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه - 00:02:24

في كل الاذان والحكمة في ذلك الله اعلم انه ابلغ في رفع الصوت وايضا يعلم من رأه من بعد او الاصم يعلم انه يؤذن يكون ذلك  
علامة على الاذان وضع الاصبعين في الاذنين - 00:03:04

تكون علامة على الاذان في حق من لا يسمعه من بعد او الاصم الذي لا يسمع الصوت واما الالتفات في الحي على حين اذا قال حي  
على الصلاة فانه يلتفت - 00:03:36

الى جهة اليسار وادا قال حي على الفلاح فانه يلتفت الى جهة اليمين او بالعكس اذا قال حي على الصلاة يلتفت الى جهة اليمين وادا  
قال حي على الفلاح يلتفت الى جهة اليسار - 00:04:09

والحكمة في هذا الالتفات لانه يدعو الناس في قوله حي على الصلاة اي هلموا واقبلوا الى الصلاة كذلك حي على الفلاح  
اي هلموا واقبلوا على الفلاح لان الصلاة فلاح - 00:04:29

وخير فهو ينادي للحضور فلذلك يلتفت الى المدعين يمينا وشمالا هذه هي الحكمة بتخصيص الحيلتين بالالتفاتات يمينا هي حي  
على الصلاة وشمالا في حي عليك لا فدل هذا الحديث على جملة من ادب الاذان - 00:04:57

الاولى ان المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه الثانية ان المؤذن يلتفت الحيلتين يمينا وشمالا الثالثة ان المؤذن لا يستجير بجسمه وانما  
يلوي عنقه ينوي عنقه يمينا وشمالا وقدماه ثابتان الى اتجاه القبلة - 00:05:39

هذا هو الثابت ان المؤذن لا يستدير بجسمه ليبلغ الناس وانما يستدير او يدير رأسه فقط وهو المشهور في مذهب احمد ولهاذا يقول  
في متن الزاد غير مستدير وفي رواية عن الامام احمد - 00:06:30

انه اذا كان يؤذن على منارة اذا كان يؤذن على منارة انه يستدير من اجل ان يسمع الناس من جميع الجهات ولكن هذا ليس بالمشهور  
بل المستحب هو الثابت انه لا انه لا يستدير بجسمه - 00:06:55

وانما يدبر رأسه يمينا وشمالا في الحي علتين مع ثبوت قدميه هذا هو المشهور الذي تدل عليه الاadle وهذه الاداب يستحب فعلها في الاذان سواء كان يؤذن على مرتفع او يؤذن على الارض - [00:07:22](#)

وسواء كان يؤذن لمكبر الصوت المعروف الان او بدونه فانه يأتي بهذه السنن في حال الاذان ووضع الاصبعين في الاذنين والمراد بها بهما السبابتان الالتفاتات يمينا وشمالا بالحي على خير - [00:08:02](#)

والتوجه الى القبلة حان الاذان توجهوا الى القبلة بجسمه حال الاذان ولا يستدین او ينحرف بجسمه وانما يفعل ذلك برأسه وعنقه كما في الحديث يروي يلوي عنقه نعم رضي الله عنه - [00:08:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كذلك هذا الحديث انايب مخمرة مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم واسمه اوس بن معين وهو مؤذن رسول الله صلی الله عليه وسلم في مكة - [00:09:03](#)

وقال للرسول الله صلی الله عليه وسلم في مكة ان النبي صلی الله عليه وسلم يعني سبب ان سبب في اختياره سبب اختياره للاذان ان النبي صلی الله عليه وسلم - [00:09:37](#)

لما سمع صوته اعجبه تعلمه الاذان وجعله مؤذنا في مكة في المسجد الحرام وذلك بفتح مكة لما فتح النبي صلی الله عليه وسلم مكة وصارت في ولايته صلی الله عليه وسلم - [00:09:58](#)

كان هناك اطفال يلعبون ومعهم ابو محنورة ابو محنورة وكان الاطفال يؤذنون من باب المسجد. لأن الاطفال كما تعلمون كثير المزح واللعب. فلما سمعوا الاذان وهم لم يسمعواه من قبل استغريوه فجعلوا يؤذنون من باب اللعب. وكان معهم ابو محنورة فسمعه النبي صلی الله عليه وسلم - [00:10:19](#)

فاعجبه صوته من بينهم فاستحضره النبي صلی الله عليه وسلم ودعا له وعلمه الاذان وجعله مؤذنا في المسجد الحرام واستمر على ذلك الى ان توفي رضي الله عنه الشاهد منه - [00:10:49](#)

انه اعجبه صوته فدل على انه يستحب في المؤذن ان يكون حسن الصوت وانه يختار للاذان احسن الناس صوتا فاذا تشااح فيه اناس او اراد او اراد المسؤول عن المساجد ان يعين مؤذنا - [00:11:12](#)

فانه يختار احسن الموجودين صوتا لان حسن الصوت له تأثير في السامعين. قسم الصوت له تأثير لمن يسمعه سواء كان ذلك في الاذان او في تلاوة القرآن ويستحب اختيار حسن الصوت - [00:11:40](#)

للاذان. كذلك يدل الحديث على انه ينبغي للمؤذن ان يحسن صوته بالاذان لان الاذان نداء للصلوة وهو يشتمل على ذكر الله عز وجل فيستحب للمؤذن ان يحسن صوته بالاذان لكن - [00:12:06](#)

لا يخرج الى حد التطريف وانما يكون صوتا حسنا بدون تقريب وتمطيط يخرج عن العادة كما يفعله بعض المؤذنين الذين يخرجون عن الحج تمطيط الاذان وتلحينه هذا غير مشروع بل المشروع تحصين الصوت - [00:12:38](#)

والاداء الحسن من غير تكلف ومن غير مبالغة هذا هو المطلوب. نعم صليت مع النبي صلی الله عليه وسلم رواه مسلم اهل الحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - [00:13:06](#)

قال حديث عمان عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلی الله عليه وسلم العيددين طائر مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة هذا الحديث فيه مشروعية صلاة العيددين - [00:13:42](#)

يريد الفطر من رمضان وعيد الاضحى وهما عيда الاسلام ليس في الاسلام عيد الا هذين العيددين عيد الاضحى عيد الفطر وعيد الاضحى فمن احدى عيدهما ثالثا على هذين العيددين - [00:14:10](#)

فانه بدعة كعید المولد عید المولود النبوی او غیره من الاعیاد فان هذین العیدین عید الاضحی ویعتبر بدعة لانه زیادة على ما شرعه الله عز وجل فان الله لم یشرع للامة - [00:14:35](#)

الا عيدین الاول بعد اداء الصوم الذي هو رکن من اركان الاسلام والثانی بعد اداء الحج الذي هو رکن من اركان الاسلام فهذان العيدان كل منهما بعد اداء رکن من اركان - [00:15:00](#)

الاسلام هذه هي المناسبة وما عادها فانه لا يشرع العيد في الاسلام المسألة الثانية مما دل عليه الحديث وهو الذي ساقه المصنف من اجله هنا انه لا يشرع الاذان لصلاة - 00:15:22

العبيدين وكذلك لا يتبع الاذان لصلوة الاستسقاء ولا لصلوة الكسوف او ولا لصلوة الجنائزه ولا لصلوة الجنائزه لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت الاذان الا للفرائض - 00:15:47

خمس فرائض الخمس وورد انه ينادي للكسوف يعني يقال الصلاة جامعة صلاة جامعة هذا خاص بالكسوف فقط. اما غير الفرائض وغير الكسوف فانه لا يشرع الاذان لا للعبيدين ولا للاستسقاء - 00:16:12

ولا لصلوات النوافل وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج للعبيدين وللاستسقاء فيبدأ بالصلاه بدون اذان ولا اقامه والحكمة في ذلك والله اعلم ان صلاة العبيدين يعرف وقتها - 00:16:45

يعرف وقتها بدون اذان لارتفاع الشمس حان وقت صلاة العبيدين الناس يعرفون هذا اهملوا اذان فمن اذن للعبيدين او غيرهما من الصلوات غير الفرائض وغير صلاة الكسوف فان هذا يعتبر بدعة - 00:17:10

لدين الله يجب المنع منه بان جابر بن سمرة يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يعني اكثر من ذلك يدل على ان العادة المطردة منه صلى الله عليه وسلم ترك - 00:17:34

ترك الاذان بصلاتي العبيدين فمن اذن لها فهو مبتدع لانه احدث في دين الله ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى رضي الله عنه في الحديث القوي ثم اذن بلال فصلى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:51

رواه مسلم لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم للغزوة خبير وكانوا يسيرون اول الليل فلما ارادوا ان يناموا اخر الليل امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يرصد - 00:18:22

الصبح لهم امره ان يرصد الصبح لها لاجل ان يوقظهم للصلاه ولكن النوم اخذ بلالا رضي الله عنه اخذه انام معهم فلم يوقظهم الا حر الشمس استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:52

وايقظ اصحابه وقد ارتفعت الشمس ولم يكونوا صلوا الفجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتقلوا عن هذا الوادي الذي ناموا فيه الى مكان اخر ثم امر بلالا فاذن - 00:19:18

ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه راتبة الفجر ثم امر بلالا فاقاموا الصلاه فصلى بهم صلاة الفجر كما كان يصلحها في غير هذا اليوم هذا ملخص القصة فدل هذا الحديث - 00:19:39

على ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر يعتريه ما يعتري البشر قد نام صلى الله عليه وسلم ولم يستيقظ لصلاه الفجر السبب في هذا هو انهم كانوا يسيرون معظم الليل - 00:20:03

بحديث يدل على ان من نام عن صلاه فانه اذا استيقظ يبادر بادئها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاه او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك - 00:20:21

وفي هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر بقضاء صلاه الفجر وهل يسمى هذا قضاء نظرا لكونه خارج الوقت او يسمى اداء انه هو وقتها الذي تنبهوا فيه - 00:20:45

الظاهر والله اعلم انه يعتبر اداء لان وقت الصلاه بالنسبة للنائم والناس وقتها حين يستيقظ او حين يذكر فهذا يعتبر اداء اما من تعمد ترك الصلاه في وقتها ثم تاب واراد ان يحل - 00:21:07

فالجمهور على انه يقضى الجمهور على انه مع التوبة يقضي وذهب طائفة من العلماء الى انه لا يقضى وانما تكفي التوبة لانه تعمد اخراجها عن وقتها وما دام تعمد فانها لا تصح منه - 00:21:34

خارج وقتها ولان الحديث من نسي صلاه او نام عنها فدل بمفهومه على ان من تعمد انه لا يقضى وانما يتوب الى الله من جديد بل بعض العلماء يرى انه يكفر - 00:21:53

بعض العلماء يرى انه اذا تعمد اخراج الصلاه عن وقتها انه يكفر عليه ان يتوب الى الله عز وجل فالامر شديد تعمد افراج الصلاه عن

وقتها خطير جدا وعليه وعيـد شـديد - 00:22:09

ولكن هذا الحديث في المعنـور الذي غـلـبـهـ النـومـ ولمـ يـكـنـ منـ عـادـتـهـ انهـ يـنـامـ بلـ كـانـ نـاـوـيـاـ وـعـازـمـاـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـلـكـنـ غـلـبـهـ النـومـ هـذـاـ مـعـنـورـ اـمـاـ مـنـ اـعـتـادـ انـ يـجـعـلـ الصـلـاـةـ بـعـدـ ماـ يـسـتـيقـظـ - 00:22:27

ولـوـ فـيـ النـهـارـ فـهـذـاـ مـتـعـمـدـ .ـ وـلـيـسـ النـومـ عـذـرـاـ فـيـ حـقـهـ لـاـنـهـ اـصـبـحـ مـتـعـمـداـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ الـيـوـمـ اـبـتـلـوـاـ بـالـسـهـرـ اـبـتـلـوـاـ بـالـسـهـرـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـكـونـ سـهـرـاـ مـحـرـماـ عـلـىـ الـمـلـاهـيـ وـمـشـاهـدـةـ الـافـلامـ - 00:22:49

خـصـوصـاـ بـعـدـ مجـيـعـ هـذـهـ الـأـلـلـةـ الـخـبـيـثـةـ آـآـ بـمـسـمـاـ بـالـدـشـكـ التـيـ تـجـلـبـ لـلـنـاسـ مـاـ يـبـثـ مـنـ مـحـطـاتـ الـعـالـمـ وـفـيـهـ الـفـجـورـ وـفـيـهـ الـكـفـرـ وـالـلـاحـادـ فـيـهـ الشـرـورـ الـكـثـيرـةـ فـيـهـ الـعـرـيـ وـفـيـهـ الـفـوـاحـشـ - 00:23:16

صـارـ يـجـلـبـ لـلـنـاسـ هـذـهـ الـأـلـافـ وـصـارـوـاـ يـسـحـرـوـنـ هـمـ وـعـوـائـلـهـمـ عـلـيـهـ ثـمـ اـذـاـ كـانـ مـنـ اـخـرـ الـلـيـلـ نـامـوـاـ وـتـرـكـوـاـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـهـذـهـ خـيـبةـ وـخـسـارـةـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ وـرـبـمـاـ يـسـتـمـرـ بـعـضـهـمـ اـلـىـ بـعـدـ الـشـمـسـ .ـ لـاـنـ هـذـاـ الـبـثـ لـاـ يـنـقـطـ اـبـدـاـ - 00:23:46

اـنـهـ مـتـواـصـلـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ مـنـ اـتـمـاـلـ الـفـتـنـةـ اـنـهـ لـاـ يـنـقـطـ لـاـنـ يـأـتـيـ مـنـ مـحـطـاتـ مـخـلـفـةـ هـذـاـ مـنـ تـمـامـ الـفـتـنـةـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ وـالـمـعـافـىـ مـنـ عـافـاـهـ اللـهـ الـحـاـصـلـ اـنـهـ كـثـرـ فـيـ النـاسـ الـيـوـمـ - 00:24:12

مـنـ يـسـحـرـ لـمـصـاـبـةـ هـذـهـ الـفـتـنـ ثـمـ يـنـامـ عـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـهـؤـلـاءـ غـيـرـ مـعـنـورـيـنـ وـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ النـومـ الـذـيـ يـعـذـرـ صـاحـبـهـ لـاـنـهـ تـعـمـدـوـاـ ذـلـكـ وـتـعـاطـوـاـ السـبـبـ الـذـيـ يـجـلـبـ عـلـيـهـمـ فـاصـبـحـ مـأـلـوـفـاـ لـهـمـ - 00:24:33

فـكـانـ صـلـاـةـ مـنـ الـاـمـرـ الـثـانـوـيـةـ اوـ مـنـ الـاـمـرـ الـتـيـ لـيـسـ لـهـ شـأـنـ اـنـ شـأـعـوـاـ صـلـوـاـ وـانـ شـأـعـوـاـ لـمـ يـصـلـوـاـ .ـ وـيـصـلـوـنـ مـتـىـ شـأـعـوـاـ وـلـوـ خـارـجـ الـوقـتـ هـذـاـ تـلـاعـبـ بـدـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:24:58

يـخـشـىـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـعـقـوـبـةـ وـمـنـ الـمـوـتـ عـلـىـ غـيـرـ الـاـسـلـامـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ الـمـصـيـبـةـ عـظـيـمةـ اـنـ لـمـ يـتـوبـوـاـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـتـدارـكـوـاـ اـنـفـسـهـمـ الـحـاـصـلـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ بـيـانـ عـذـرـ مـنـ غـلـبـهـ النـومـ - 00:25:15

بعـضـ الـمـرـاتـ مـعـ حـرـصـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ فـهـذـاـ يـعـتـبـرـ عـذـرـاـ وـلـكـنـ مـنـ حـيـنـ يـسـتـيقـظـ يـصـلـيـ لـاـنـ بـعـضـ الـجـهـاـلـ يـرـيدـ الـقـضـاءـ وـلـكـنـ يـقـولـ اـؤـخـرـهـاـ اـلـىـ نـظـيرـهـاـ تـصـلـيـ الـفـجـرـ وـاـصـلـيـ الـظـهـرـ مـعـ الـظـهـرـ هـذـاـ غـلـطـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ عـدـدـ صـلـوـاتـ - 00:25:35

فـاـنـهـ يـصـلـيـهـاـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ جـمـيـعاـ مـرـتـبـةـ .ـ وـلـاـ يـؤـخـرـهـاـ وـيـوزـعـهـاـ عـلـىـ الـاـلوـقـاتـ كـمـاـ يـظـنـ بـعـضـ الـعـوـامـ بـعـضـهـمـ اـذـاـ اـسـتـيقـظـ مـعـ طـلـوعـ

الـشـمـسـ فـاـنـهـ يـقـولـ وـتـأـخـرـ اـلـىـ اـنـ تـرـتـفـعـ الـشـمـسـ لـاـنـ هـذـاـ وـقـتـ نـهـيـ - 00:25:59

نـقـولـ لـهـ اـنـتـ فـيـ حـقـكـ هـذـاـ الـوـقـتـ لـيـسـ وـقـتـ نـهـيـ وـصـحـيـحـ اـنـهـ وـقـتـ طـلـوعـ الـشـمـسـ وـلـكـنـ مـنـ اـسـتـيقـظـ مـنـ النـومـ وـلـمـ يـصـلـيـ فـاـنـهـ يـصـلـيـ فـيـ الـحـالـ وـلـيـسـ فـيـ حـقـهـ وـقـتـ نـهـيـ .ـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:26:20

مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ اوـ نـامـ عـنـهـاـ فـلـيـصـلـهاـ اـذـاـ ذـكـرـهـاـ فـجـعـلـ صـلـاتـهـاـ وـقـتـ الذـكـرـ سـوـاءـ كـانـ وـقـتـ طـلـوعـ الـشـمـسـ اوـ وـقـتـ غـرـوبـهـاـ اوـ وـقـتـ زـوـالـ الـشـمـسـ اوـ بـعـدـ الـعـصـرـ اوـ بـعـدـ الـفـجـرـ لـاـ يـنـظـرـ اـلـىـ الـوـقـتـ - 00:26:40

فـاـنـمـ يـبـادرـ بـالـقـضـاءـ هـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ اـنـتـقـلـ مـنـ الـوـادـيـ الـذـيـ نـامـوـاـ فـيـ لـاهـ حـظـرـهـمـ فـيـ الشـيـطـانـ كـمـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:26:57

لـاهـ حـضـرـهـمـ فـيـ الشـيـطـانـ .ـ فـاـنـتـقـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ بـحـضـورـ الشـيـطـانـ بـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـعـلـةـ فـيـ ذـلـكـ وـالـشـاهـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـلـالـاـ فـاـذـنـ - 00:27:20

اـدـلـ عـلـىـ اـنـ يـؤـذـنـ لـلـصـلـاـةـ وـلـوـ كـانـتـ خـارـجـ الـوـقـتـ فـاـذـاـ اـرـادـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ مـضـىـ وـقـتـهـاـ فـاـنـهـ يـؤـذـنـ كـمـاـ يـؤـذـنـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ .ـ فـيـؤـذـنـ لـلـصـلـاـةـ الـفـائـتـ عـنـ اـدـاـهـاـ كـمـاـ يـؤـذـنـ لـهـاـ فـيـ وـقـتـهـاـ - 00:27:42

لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـلـالـاـ فـاـذـنـ هـذـاـ هـوـ الـشـاهـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ اـنـهـ دـلـ عـلـىـ اـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ اـذـاـ قـظـيـتـ بـالـنـهـارـ فـاـنـهـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـالـقـرـاءـةـ كـمـاـ اـنـ صـلـاـةـ الـنـهـارـ اـذـاـ قـظـيـتـ بـالـلـيـلـ فـاـنـهـ يـسـرـ فـيـهـ - 00:28:08

بـالـقـرـاءـةـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـ صـلـاـةـ الـفـائـتـ يـؤـذـنـ لـهـاـ هـذـيـ وـاحـدـةـ وـالـثـانـيـةـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ جـهـرـيـةـ وـقـظـيـتـ بـالـنـهـارـ فـاـنـهـ يـجـهـرـ فـيـهـ وـاـذـاـ كـانـ سـرـيـةـ وـقـضـيـتـ فـيـ الـلـيـلـ فـاـنـهـ - 00:28:33

يسرا اعتبرا باصلها نعم وعذاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من زلقة وصلى بها المغرب والعشاء رواه مسلم  
ونحن نعرف عمر رضي الله عنه قال - 00:28:56

اللهم اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم بيت المغرب والعشاء اقامة واحدة وزنى ابو داود في كل صلاة وفي رواية له. ولم يبارك في  
هذا الحديث برواياته حكاية بما فعله صلى الله عليه وسلم - 00:29:18

في المزدلفة في حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس استحکم غروبها وهو في عرفة دفع الى المزدلفة والمزدلفة  
هي اه الى المشعر الذي بين مكة وبين من هي المشعر الذي بين بين منى وبين عرفات - 00:29:44

هذه هي المزدلفة وفيها المشعر الحرام او هي المشعر الحرام قال تعالى فاذا افظتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام والمراد  
به المزدلفة او الجبل الذي في المزدلفة ولهذا قال عند المشعر الحرام - 00:30:15

هذا يدل على ان المراد به الجمع وان مزدلفة كلها حول هذا الجبل سميت مزدلفة لان الحجاج يزدلفون اليها يزدلفون اليها من عرفة  
يعني ينتقلون اليها من الاجتلاف وهو الانتقال وتسمى جمعا - 00:30:38

يسى جمعا لان الناس يجتمعون فيها وتسمى بالمشعر الحرام لان فيها جمل المشعر الحرام كلها اسمى لهذه البقعة المباركة فلما وصل  
فلما افاض صلی الله عليه وسلم من عرفة واصل السير - 00:31:05

وتوضأ في الطريق فقيل له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فواصل السير صلی الله عليه وسلم الى ان وصل الى مزدلفة بوقت  
العشاء اخر المغرب الى ان وصل الى مزدلفة - 00:31:34

في وقت العشاء فصلی المغرب والعشاء جمعا في المزدلفة فدل على ان الحاج اذا افاض من عرفات فانه يؤخر المغرب ويصليها مع  
العشاء جمع تأخير اذا وصل الى المزدلفة ولا يصلی في الطريق - 00:31:55

لان هذا خلاف سنة النبي صلی الله عليه وسلم الا اذا خشي من خروج وقت العشاء اذا خشي طلوع الفجر او انتصار الاخرج الى  
خشى انتصاف الليل اذا خشي ان ينتصف الليل قبل وصوله - 00:32:15

الى مزدلفة فانه يصلی في الطريق اما ما دام لم يخشى فانه يؤخر المغرب ويصليها مع العشاء جمع تأخير لكن العكس اليوم صارت  
وسائل النقل سريعة لو وصل الى المزدلفة في وقت المغرب - 00:32:32

فهل يصلی المغرب وحدها ثم اذا جاء وقت العشاء يصليها في وقتها او انه يجمع العشاء مع المغرب جمع تقدير او ماذا يفعل الظاهر  
والله اعلم انه يصلی المغرب يصلی المغارب اولا - 00:32:56

في وقتها ثم اذا جاء وقت العشاء يصليها في وقتها لان عذر الجمع زال عذر الجمع زاد وهو مواصلة السير هذا هو الظاهر وان جمع  
جمع تقديم ان جمع جمع تقديم فهذا جائز ايضا - 00:33:18

لان لانه مسافر والمسافر يجوز له ان يجمع جمع تقديم وان يجمع جمع تأخير حسب الارفق به وايضا يكون هذا مشابها لفعله صلی  
الله عليه وسلم بانه اول ما بدأ - 00:33:40

اين وصل الى المزدلفة؟ انه جمع بين الصالاتين فلو جمع جمع تقديم جاز ولو فرق الصالاتين كل صلاة في وقتها فان هذا يجوز ولو اخر  
المغرب لو اخر المغرب صلاتها مع العشاء جمع تأخير فان هذا وان كان جائزًا على الاصل - 00:33:58

لكنه يكون مخالف لسنة الرسول صلی الله عليه وسلم حيث انه اول ما بدأ الى وصوله الى المزدلفة اول ما بدأ بالصلاوة فالاولى الا  
يفعل هذه الصورة الاخيرة وهي تأخير العشاء المغرب - 00:34:24

الى العشاء في مزدلفة لان هذا يخالف ما فعله النبي صلی الله عليه وسلم لكن قوله باذان واحد واقامتين الا هو محل الشاهد للمصنف  
من سياق هذا الحديث ان الذي يجمع بين الصالاتين - 00:34:44

جمع تقديم او جمع تأخير انه يؤذن اذانا واحدا لهم جميعا وانه يقيم لكل صلاة هكذا سنة النبي صلی الله عليه وسلم ولا يكرر الاذان  
فيصلی يؤذن للاولى ثم يؤذن للثانية - 00:35:08

وان كان ورد بهذا بعض الروايات بعض الروايات انه لم يؤذن وانما اقام لكل صلاة وفي بعضها انه لم يؤذن ولم يقم صلی من غير

اذان ولا اقامه فهذا يعتبر اضطرابا في الحديث - [00:35:32](#)

لماذا؟ لأن القصة واحدة القصة واحدة وهي ما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اضطراب الرواة في ذلك بعضهم يقول اذن اذانين واقام اقامتين وبعدهم يقول لم يؤذن ولم يقم لكل منها - [00:35:57](#)

وبعدهم يقول فقال اقامتين بدون اذان لهما وبعدهم يقول اذن واحدا واقام اقامتين هذا يعتبر اضطرابا في الحديث لأن الحديث في قصة واحدة لم يتكرر منه صلى الله عليه وسلم حتى تحمل كل روایة على حالة - [00:36:21](#)

الحالة واحدة فلا مجال للجمع بين هذه الروايات فيعدل الى الترجيح بعدم الى الترجح ورواية جابر هي ارجح الروايات ولذلك ساقها المصنف رحمه الله قدر بها الرواية لأن رواية جابر ارجح من غيرها لكونه رضي الله عنه - [00:36:45](#)

ذاق حجته صلى الله عليه وسلم من حين خرج من المدينة الى ان رجع اليها. الحديث الطويل حديث جابر الطويل الذي اشتمل على بيان المناسب التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:14](#)

في حجه وبيان ما فعله في سفره لهذا الحج ذهابا وايابا حديث جابر هو ارجح الروايات فلذلك يؤخذ به فيدل على ان الذي يجمع بين الصالاتين لعذر من الاعذار الشرعية - [00:37:34](#)

انه يؤذن اذانا واحدا في الاولى ويقيم اقامتين اقامه للصلوة الاولى واقامة للصلوة الثانية هذا هو ارجح الروايات وهو الذي عليه اكثر اهل العلم في هذه المسألة فدل هذا الحديث على مشايخ - [00:37:59](#)

المسألة الاولى مشروعية الجمع بين الصالاتين في المزدلفة ثم ينام بعدها الى ان يطلع الفجر ثم يصلی الفجر في اول وقتها ثم يذكر الله بعد الفجر بالدعاء الاستغفار ثم يفيض الى مني - [00:38:24](#)

المسألة الثانية في الحديث دليل على ان اول عمل يبدأ به الحاج اذا وصل الى مزدلفة انه يبدأ بالصلوة قبل حق رحله ثم اذا صلي المغرب يحط الرحل - [00:38:47](#)

ثم يصلی العشاء ثم ينام ليستريح بعد اه الوقوف بعرفة تعب الطريق من اجل ان يتقوى للمناسب التي امامه الى ان يطلع الفجر فنصليها في اول وقتها ثم يتفرغ للدعاء - [00:39:10](#)

بعد صلاة الفجر الى ان يسفر جدا ثم يفيض الى مني قبل ان تطلع الشمس اكل هديه صلى الله عليه وسلم. ورخص صلي الله عليه وسلم رخص للعجزة واصحاب الاعذار ان يفيضوا بعد منتصف - [00:39:36](#)

الليل او بعد غيبوبة القمر ليلة العاشر رخص لهم من اجل ضعفهم وعدم تحملهم الرمي بالنهار والمشي بالنهار فيجوز للضعف ومن في حكمهم ان يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل اما الاقوياء - [00:39:54](#)

المرجح في حفهم او الواجب ان يبقوا في مزدلفة وان يفعلوا مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثالثة وهي التي ساق المصلي في الحديث من اجلها ان الذي يجمع بين الصالاتين يقتصر على اذان واحد لها ويقيم لكل صلاة - [00:40:15](#)

اقامتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وفي غيره من الاسفار انه صلى الله عليه وسلم كان يؤذن اذانا واحدا ويقيم اقام الحين للصالاتين المجموعتين هذا هديه صلى الله عليه وسلم - [00:40:44](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه باسم الله الرحمن الرحيم. وصحبه اجمعين. فضيلة الشيخ او الصلاة على النبي لا لا يشرع الاذان للتراويف ولا للتهجد - [00:41:03](#)

ولا لصلوة الجنازة. اما قوله صلاة القيام اثابكم الله او قولوا صلوا على الجنازة هذا ليس من الاذان وانما هو لتنبيه الناس تنبيه الناس النائمين او الذين ما دروا عن حضور الجنازة - [00:41:42](#)

ينبهون في هذا لا بأس في هذا ولا يعتبر هذا اذانا وانما هو لتنبيه للحاضرين فقط نعم ولو ترك قول صلاة القيام لو ترك لكان احسن لان هذا يتبيّن بشروع الامام اه للتکبير والقراءة - [00:42:02](#)

او تکبير المبلغين يكفي عن قوله صلاة القيام فتركه في صلاة القيام احسن اما في صلاة الجنازة فلا مانع ابدا ان يقول صلوا على الجنازة رحمة الله. صلوا على الرجل صلوا على المرأة. صلوا على الطفل - [00:42:25](#)

هذا لا مانع منه لأن الناس ما دروا عن حضور الاجتماع خصوصاً إذا كانوا في الحرمين الشريفين أو في الجوامع الكبار ما يدرؤون عن حضور الجنائز صفواف المتأخرة ما تدري فينبئون بذلك - [00:42:41](#)

لا مانع من ذلك وليس هذا من التنبية فقط نعم فضيلة الشيخ بارك الله لماذا نسبت الصلاة الجامعة نسبت على تقدير فعل محدود أو الأغراء يسمونها الأغراء - [00:42:57](#)

يسمون هذا النحاس يسمونه الابرة وفي باب كتب النحو يسمونه بباب الأغراء مثل الأسد الأسد إذا أردت تحذر واحد الشعبان الثعبان منصوب على الابرة يعني يحذر أحذر الشعبان أو أحذر الأسد أو أحذر العدو - [00:43:16](#)

وهو هنا المراد به الصلاة أي احضروا الأغراء على حضور الصلاة صلاة الكسوف الصلاة جامعة احضاروها الصلاة منصوب من فعل محدود تقديره احضروا وجامعة فالحان حال من الصلاة - [00:43:43](#)

والحال منصوبة دائمًا فيكون الأعراب هكذا الصلاة جامعة الصلاة مفعول به منصوب لفعل محلوف تقديره احضروا وعلامة نصبه الفتحة وجامعة حال منصوب على الحال وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة هذا وجه النصر - [00:44:05](#)

نعم وهو من باب الأغراء يقرأ يعني التشجيع على الحضور والتحث على الحضور هذا معنى في حث على الشيء أو الحث على تجنب الشيء والحد منه نعم فضيلة الشيخ نعم؟ هل يجوز تقديم فرض على فرض - [00:44:29](#)

يعني في الفوایات الفوائد تطلب مرتبة لا يجوز تقديم فرض على فرض بل يجب الترتيب أن تصلى المغرب ثم يتصل بعدها العشاء وهكذا صلوات اليوم أيضًا إذا كان عليه صلوات يوم - [00:44:57](#)

فإنه يبدأ بالفجر ثم الظهر ثم المغرب ثم العشاء لابد من الترتيب بينها ولو قدم بعضها على بعض فإن هذا لا يصح نعم فضيلة الشيخ كيف نجمع بين القصة التي ذكر فيها لو النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وحبيب - [00:45:17](#)

نعم بجمع أن الغالب عليه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينام قلبه لا ينام قلبه هذا هو الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم لكن قد يعرض له بعض الأحيان - [00:45:45](#)

إنه ينام عن صلاة ولا ذكر هذا عنه إلا في هذه الحادثة الفت السفر ما ذكر أنه نام عن فريضة. إلا عن صلاة في هذا السفر والحكمة في ذلك لاجل تشريع لlama - [00:46:06](#)

لأجل التشريع للامة في ذلك حكمة ومصلحة لlama ليشرع لها ماذا تفعل إذا حدث لها بمثل هذا العذر كما أنه صلى الله عليه وسلم سهى في الصلاة وقال ابني بشر انسى كما تنسون - [00:46:23](#)

كما أنه سهى في الصلاة عليه الصلاة والسلام لأجل مصلحة الامة من أجل أن يشرع لها ماذا تفعل إذا حصل لها سهو في الصلاة فهو قد يحصل له بعذاب العوامظ لحكمة التشريع - [00:46:42](#)

ثم نعم ولا تعارض في أنه تنايم عيناه ولا ينام. أنه لا يقل أحد أنه نام قلبه في هذه القصة نعم فضيلة الشيخ هل يشترط في الآداب الاقامة استقدام القبلة؟ وهل وهل الكتاب في غير يمكن الآداء - [00:46:57](#)

نعم كل عبادة من العبادات الاحسن ان يستقبل بها القبلة. كل عبادة كل عبادة الاحسن ان يستقبل بها القبلة فوق حال قراءة القرآن وفي مجالس الذكر وفي جميع العبادات اذا تيسر استقبال بها القبلة - [00:47:22](#)

فإن استثمار القبلة سنة جميع العبادات الذبيحة الميت اذا وضع في قبره كل ذلك يستقبل به القبور والاذان عبادة او يستقبل به القبلة ولو اذن إلى غير القبلة فإذا انه صحيح. لا لا يبطون - [00:47:43](#)

هذا مش صحيح ولهذا جاء في المذهب في رواية عن احمد انه اذا كان على منارة انه يستدبر ولا شك انه اذا استدار يحصل له استدبار ان تبلغ في بعض حالاته - [00:48:06](#)

فلا يبطل اذانه بالاستدبار وإنما يكون تاركاً بسنة نعم شو السؤال الثاني ذكرنا هذا قلنا لا يبطل الاذان ولكنه خلاف السنة لأن لأن اللالفات إنما ورد في الحي على فين؟ فمن التفت في غيرهما فقد خالف السنة - [00:48:22](#)

والا الاذان لا يبطل بهذا. لأن هذا من سنن الاذان وليس من شروطه نعم فضيلة الشيخ الوضع قام الاذنين يكفي عن الاستعانة بهذا

الاذان لا يكفي الا ما ورد في الحديث وهو وضع اصبعيه في اذنيه - 00:48:50

هذا الذي وردت به السنة فلو وضع طبق اذنيه براحته ما حصلت السنة ولو سدد اذنيه بقطن او قطع فايل او ما اشبه ذلك ما حصلت السنة السنة وضع الاصبعين اللي في الاذنين لأن الاصبعين اعضاء - 00:49:13

ويستعملان في العبادة كالتسبيح ووضعهما في الاذنين على الاذنين والاشارة بهما في التشهد فهما اعظم يستعملان بالتسبيح وذكر الله عز وجل اشارة الى التوحيد نعم ولا يغنى عندهما غيرهما هم - 00:49:34

فضيلة الشيخ الافتاتة والمدام اليهود يمينه وشمالا في كل حياته؟ على الصلاة يمينا وفي حي على الفلاح حماية الحي على حي على الفلاح حي على الصلاة يكون يمينا يكون يمينا - 00:49:59

بالمرتين حي على الصلاة حي على الصلاة ويكون شمالا في الحي على الفلاح مرتين. نعم فضيلة الشيخ لو تركت الجهجوي في الصلاة الجهرية فهل يسجد حدود السهو وان كان متعمدا فلنترك الصلاة؟ الصلاة لا تبطل لأن الجهر سنة - 00:50:18

لأن الجهر سنة فلو صلى بالليل سرا ولم يجهر فصلاته صحيحة ولكن تارك لسنة ولو جهر في النهار لترك الاسراء وصلاته صحيحة ولكن تارك لسنة وهي الاشراف او اذا ترك الجهر او الاسراف سهوا يستحب له سجود السهو - 00:50:41

لأن من ترك سنة من سنن الصلاة سهوا فإنه يستحب له سجود السهواما سجود السهو لترك الواجب او للزيادة او النقص في الصلاة فإنه واجب اما لترك السنة فإنه مستحب - 00:51:10

نعم فضيلة الشيخ اذا كان الامام يصلى بقوم لم يؤذنوا للصلاه مثل بعض المدارس الان احد غيره لا بأس ان يقيم واحد من الحاضرين يقيم او يقيم واحد غيره من الحاضرين لا بأس بذلك - 00:51:29

والاذان تؤذن ويكون احسن لو اذن لو لكان احسن ولكن يسقط عنهم الاذان باذان البلد والمساجد التي بجوارهم يسقط الواجب اما السنة ان يؤذنوا في مكانهم هذا هو السنة نعم - 00:51:52

فضيلة الشيخ هل يجوز للمنفرد المسافر؟ يجوز نعم يجوز لكنه خلاف الافضل الافضل ان يؤذن وان يقيم ولو كان واحدا ليحصل على اجر الاذان والاقامة لكن لو لو صلى بدون اذان ولا اقامة - 00:52:11

فصلاته صحيحة نعم فضيلة الشيخ بل لو كانوا جماعة في السفر لو كانوا جماعة في السفر وصلوا بلا اذان ولا اقامة فصلاتهم صحيحة لكن يكونون تاركين لسنة لأن الاذان في السفر سنة. وانما يجب الاذان على الكفاية في الحظر - 00:52:38

يجب الاذان على الكفاية في الحظر اما السفر فإنه مسنون وبعض العلماء يرى وجوبه حتى في السفر وهذا ارجح وجوبوا حتى في السفر على الجماعة ارجح نعم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - 00:53:02

وليؤمكم اكبر هذا عام. نعم فضيلة الشيخ ما حكم من نزل منزله وهو مسافر؟ واراد ان يجمع بين الصالاتين جمع تأخير هل يؤذن ان دخول الاولى لا يؤذن عند الصلاة يؤذن عند - 00:53:22

عند الصلاة عند الثانية مما يريد ان يجمع جمع تأخير يؤذن للاولى منها ولكن لاحظوا ان النازل في السفر النازل في اثناء السفر الاولى به ان يصلى كل صلاته في وقتها قصرا - 00:53:43

إلى جانب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في منى ايام التشريق كان يصلى كل صلاة في وقتها قصرا بلا جامع فدل على ان الافضل للنازل في اثناء السفر - 00:54:02

ان يصلى كل صلاة في وقتها ولا يجمع ولو جمع جاز جاز صحت صلاته نعم يسار التوقع في صلاة الفجر ثم لبس السراء وبعد الصلاة توضأ لصلاة الفجر ثم لبس - 00:54:21

نعم وبعد صلاة الفجر نام ثم بعد القيام لبس شراب اخر على الاولى ومسح عليهم لصلاة الظهر والعصر ناسيا. فما الحكم في ذلك؟ صلاته صحيحة؟ ام عليه ام عليه قضاء - 00:54:41

ما دام انه لم يستعمل المس احد اللبس لبسهما على طهارة لبسهما على طهارة ولم يستعمل بالمسح بعد اللبس المدة تبدأ على الصحيح من المسح بعد اللبس على طهارة فتغييرهما قبل المسحة الاولى لا ينظر ان شاء الله - 00:54:59

نعم نعم؟ بعد النوم ونشوف السؤال ثم لبس الشيطان وبعد الصلاة نام وبعد القيام لبس الشراب الاخرى على الاولى ثم مس عليهم على الاولى على الاولى يعني الاولى باقية يعني لبس شراب فوق شراب - 00:55:20

كي يمسح على الاعلى ملحق لا بأس ما خلع الاولى فحكم المسح باطل ولبس عليه اه شرابا اخر قبل المسح فيكون الحكم للاعلى امسح عليه لا بأس نعم - 00:55:50

ها لا اذا خلعه بطل المسجد اذا خلعه بطل المسجد لبس شرابا على الشراب قبل المسح ويمسح على الاعلى ولهذا يقول الفقهاء وان لبس خفا على خف قبل المسح فالحكم للفوقياني - 00:56:07

نعم فضيلة الشيخ تم ذهبوا الى جماعة شرعوا من فريضتهم الظهر مثلا وارش الدخول معهم تهلا وقد صلوا صفة واحدة فهل نسلم معهم ام اتيتم اربع ركعات او اقتصر على اثنتين فقط؟ لا فتتم لا تتم - 00:56:28

الصلاه اربع ركعات هي حكم الامام حكمك في هذا حكم الامام اتتم الصلاه اربعا وتكون نافلة نعم فضيلة الشيخ من هذا النهر يعلم الله اني زرتك مثلا يعتبر حلف مثل والله - 00:56:52

لا هذا ليس من الفاظ الحلف ليس من الفاظ الحلف ولكن ان كان كاذبا فانه يأثم اثم الكذب لكنه ليس هو من الحلف التي توجب الكفاره. نعم. لأن الحلف لها صيغة - 00:57:16

ان يقول والله او بالله او كالله حروف القسم ثلاثة الواو والباء والتاء اما اذا جاء لكلام ليس فيه حرف القسم فانه لا يكون يميننا نعم فضيلة الشيخ الا في قضية الطلاق والظهار - 00:57:38

والنذر اذا استعملهما استعمال اليدين فانها تسمى يميننا من حيث وجوب الكفاره لا من حيث صيغة القسم من حيث وجوب الكفاره فقط فيقال يمين الطلاق يمين النذر يمين الظهار من حيث وجوب الكفاره سموها يميننا. نعم - 00:58:03

اللهم صلي الصلاه هاه فضيلة الشيخ ما حكم جمع بين صلاة الظهر والعصر والجمع بين صلاة المغرب والعشاء بسبب المطر بسبب المطر والوحل التقسير في ذلك لانهم كثر التهاون فيه - 00:58:27

المساجد نعم الجمع بين المغرب والعشاء من اجل الوحل الشديد او المطر الذي ينزل من السماء اه يبل الثياب ويحصل مشقة على امام الجمع مباح الجمع مباح في هذه الحالة - 00:59:01

دفعا للحرج هل المأمومين يجمع الموانى المغرب والعشاء جمع تقديم. من اجل رفع الحرج عن المأمومين وهذا لا بأس به وهذا معروض في المذهب وعند علماء هذه البلاد لم ينكروا احد - 00:59:32

لكن الشأن في تتحقق السبب لان بعض الاخوان يستعجل فمن حين يرى شيئا يسيرا من المطر يجمع مع انه ما حصل مشقة ولا حصل وحل وليس هناك مطر ينزل وانما رأى - 00:59:56

آآ السحاب او الخيال في السماء وتوقع نزول المطر او ينزل مطر خفيف ليس فيه مشقة والارض ليس فيها وحل هذا لا داعي للجمع لان الصلوات مفروضة في مواقيت محددة - 01:00:15

قال تعالى وان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا يجوز الجمع الا لمبرر شرعى وهو وجود الوحل او المياه المتجمعة في الطرق على الاستئذان تشق على الناس تجاوزها وقطعها يشق على الناس - 01:00:34

او مطر نازل مستمر فهنا الجمع افضل من اجل رفع الحرج عن المسلمين هذا بين المغرب والعشاء اما الظهر والعصر فما كان معروفا عند علماء هذه البلاد ما كان معروفا انهم يجمعون بين الظهر والعصر. والجمهور على عدم الجمع بين الظهر والعصر - 01:00:55

وانما هذا خاص بالمغرب والعشاء فقط فلا مبرر للجمع بين الظهر والعصر لان هذا ما كان معروفا عند علماء هذه البلاد من عهد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب العادي نعم - 01:01:20

وثانيا ان الظهر والعصر يختلفان عن المغرب والعشاء لان الظهر والعصر في النهار والناس في اعمالهم في دكاينهم في اسواقهم الناس في اعمالهم بخلاف المغرب والعشاء فان الناس يحتاجون الى الكن ويحتاجون الى البيوت - 01:01:36

وايضا المغرب والعشاء في الغالب فيه ظلمة قد يقع الانسان في ماء او في طين او في بسبب الظلمة. ظلمة الليل بخلاف النهار. النهار

مضيء ليس فيه ظلمة فلا حاجة الى الجمع - 01:01:57

الذى نرى انه لا يجمع بين الظهر والعصر وانما يجمع بين المغرب والعشاء اذا دعت الحاجة الى ذلك بوجود المطر او وجود الوحل نعم فضيلة الشيخ بل بل ان الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله في وقته جمع واحد من الاخوان - 01:02:12

فاستحضره ووبخه وكاد ان يعزله عن المسجد. لما جمع بين الظهر والعصر كاد ان يعزله عن المسجد نعم فضيلة الشيخ رحمه الله انه ورد عن ابن معاوية وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه انه حتى يمسك يديه قياسا على صلاة الجمعة ما توجيهه النداء - 01:02:37  
اولا هذا يحتاج الى اثبات عن هؤلاء ثانيا لو ثبت هذا فعل صحابة ليس من تشريع الرسول صلى الله عليه وسلم والاجتهد الاجتهد من الصحابة او من غيرهم الصحابة اذا اذا خالفهم غيرهم من اخوانهم الصحابة ليس قول الصحابي حجة اذا خالفه - 01:03:08  
فما عهد لو كان هذا باجماع الصحابة؟ نعم صار عهدة او صار باجماع الصحابة صار حجة لكن ما دام فعله بعضهم فليس هذا حجة نعم انما هذا اجتهد منهم رضي الله عنهم ان ثبت - 01:03:34

نعم؟ يقول الصناعي نفسه رد عليه والصنعة لنفسه رد عليهم نعم اقرأ واحفظ يقول رحمه الله فيه دليل يقصد نعم على انه لا يشرع لصلاة العيد اذانه ولا اقامة وهو كالاجماع. كالاجماع لاحظوا هذا يعني يكاد يكون اجماعا من الامة على - 01:03:52  
المنع ذلك. نعم. وقد روي خلاف هذا كلام روي هذه التمرير ادل على انه لم يثبت عنهم نعم وقد روي الخلاف هذا عن معاوية وعمرة ابن عبدالعزيز قياسا منه للعبيد جوعا. وهو قياس غير صحيح - 01:04:17

والفعل ذلك بدعة. عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين. ويزيد تكسير قوله ونحو المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهم وغیره.  
ونحوه اي نحو حديث جابر ابن سمرة المتفق عليه - 01:04:38

الذى اتفق على مفرده الشيطان عن ابن عباس رضي الله عنهم وغیره من الصحابة انه لم يؤذن العيد للعبيد نعم يحصل ان هذا لا يعتمد هذا هذا الاثر عن هؤلاء - 01:04:58

نعم فضيلة الشيخ المسجد الذي بحينا به يقول الممثل غير موجود. نعم المسجد الذي بحينا احيانا لا احد يؤثر فيه. وان يكون المؤذن  
بان يكون المؤذن غير موجود. وبعد مضي وقت من الاذان يأتي شخص يقدم فهل يجوز الاذان؟ بعد وقت يسير - 01:05:15  
في الوقت الاذان وهل يكتفى بانتسابه فقط دون الاذان اذا كان الاذان متاخر يشوش على الناس فلا يؤذن. كما لو كان الفجر والناس  
يصومون فاذا تأخر الاذان يغرد بالناس قد يأكل بعضهم ما بعد طلوع الفجر فلا يؤذن - 01:05:45

لا يؤذن لان هذه يترب عليه ان بعض الناس يفتر به ويأكل ويسرب بعد طلوع الفجر وهو يربد الصيام في هذه الحالة لا يؤذن اذا  
تأخر يكتفي باذان من قبله. اما اذا لم يترب عليه محظور من اذان الظهر او العصر - 01:06:06

فلابأس انه يؤذن لا بأس انه ان يؤذن. نعم بعض الناس يقف في صلاة العيد ويقول الصلاة الجامعية عدة مرات فما الحكم في ذلك؟  
حكم انه بدعة حكم انه بدعة ويجب نصيحة هذا الشخص - 01:06:27

وبان يترك هذا العمل انه بدعة. النبي صلى الله عليه وسلم كان هديه في صلاة الاستسقاء في صلاة العيدين انه يخرج ويبدأ بالصلاه  
من غير اذان ولا اقامة فهذا الذي يقوم ويقول الصلاة جامعه ما اشبه ذلك ويعتبر بدعة - 01:06:48

فضيلة الشيخ شخص يعمل بمحل لبيع الادوات الكهربائية المختلفة ومن ضمن هذه الادوات تليفزيونات وفيديوهات فهل يجوز له  
العمل في هذا محل؟ فهو مجرد عامل يقوم بكتابة اه مسألة بيع الفيديو وبيع التلفزيون - 01:07:10

هذا فيه ما فيه لانه يستعمل الغالب انه يستعمل للشر فهو فيه اعانته لمن يريدون الشر والنظر الى الامور المحرمة فترك بيعه احوط  
للذمة وابرا للذمة فلو انك طلت انك تبون في عمل فرعي غير العمل تسجيل التلفزيون والفيديو - 01:07:35

تسجل الاشياء الاخرى وهذه ما تتولاها كن ابراء لذمتك. نعم فضيلة الشيخ نعم واحد سؤال واحد كنت في بلد وله المملكة وحضرت  
الصلاه وقد ابلي هذا البلد بالقبول في المساجد - 01:08:01

فهل اصلى في مسجد فيه قبر ليس جهة القبلة والصلوات الخمس والجمعة لا تصلي في هذا المسجد المقام على قبر سواء  
كان في جهة القبلة او في غير جهة القبلة ما دام ان المسجد مبني على قبر - 01:08:23

فإن الصلاة فيه غير صحيحة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور لم يخص هذا باستقبالها بل عند القبور سواء كانت على يمين أو شماله أو خلف ظهره أو أمامه ما دام - [01:08:41](#) -